نزاع ـ بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية ووزارة الداخلية حول سداد قيمة التلفيات والأضرار التي لحقت بممتلكات الهيئة من جراء اصطدام سيارة لوري تابعة لوزارة الداخلية بمركبة ترام تابعة للهيئة ـ إلزام وزارة الداخلية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/١٢/١ نصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر عليه إفتاؤها ، أن الشخص الطبيعـي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغيـر ، فـإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بـسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ لأنـه وأن كان للتابع السيطرة المادية علي شئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمـصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، وبذلك فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارساً على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، حتى ولـو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قـاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

وانتهت إلى إلزام وزارة الداخلية بأداء قيمة تكاليف إصلاح التلفيات التي لحقت بالترام التابع للهيئة ٠

(فتوى رقم ٩٧٧ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٣٥٨٠/٢/٣٢)